Dirasat: Human and Social Sciences, Volume 52, No. 6, Supplement 1, 2025, 7851

Deanship of Scientific Research

The UAE's Efforts in Caring for and Rehabilitating Women and Girls Victims of Human Trafficking: An analytical study on the Emirate of Dubai

Ghanima Albahri*

Dubai, United Arab Emirates

Received: 2/6/2024
Revised: 8/7/2024
Accepted: 31/7/2024
Published online: 1/7/2025

* *Corresponding author:*
ghanimah1979@gmail.com

Citation: Albahri, G. (2025). The UAE's Efforts in Caring for and Rehabilitating Women and Girls Victims of Human Trafficking: An analytical study on the Emirate of Dubai. *Dirasat: Human and Social Sciences*, *52*(6), 7851. Retrieved from https://doi.org/10.35516/Hum.2025.7851

© 2025 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: The study aimed to highlight the efforts of UAE and the Emirate of Dubai in the field of protection, care and rehabilitation of women and girls victims of human trafficking, in addition to identifying the characteristics of the victims, the most common forms of trafficking and understanding the means used to deceive them.

Methods: The study used available data methodology by referring to reports issued by official entities in UAE.

Results:. Results showed that the UAE strategy to combat human trafficking is based on five pillars which are prevention, prosecution, punishment, victims' protection, and strengthening international cooperation. Results also revealed the availability of comprehensive services in the field of protection, care, psychological and social rehabilitation for victims regardless of race, religion, or nationality. In regards to victims' social and demographic characteristics, results showed that adult women constituted 75% of the victims, and that asian victims ranked first with regard to the nationality at 88.7%. Results also showed diversity of the victims' marital status and revealed their low educational level. Furthermore, it showed that sexual exploitation was the most common form of trafficking, and that promising to get a job was the common mean used to deceive victims.

Conclusions: The study confirms the existence of pioneering services for human trafficking victims in UAE. To ensure the sustainability of these efforts, there is a need to create a unified national database, develope new policies, enhance networking at local, national and international levels to dry up the sources of this crime.

Keywords: Human Trafficking; Women Sexual Exploitation; Care and Rehabilitation; Demographic Characteristics of Human Trafficking Victims; Emirate of Dubai.

جهود دولة الإمارات العربية المتحدة في رعاية وتأهيل النساء والفتيات من ضحايا الاتجار بالبشر: دراسة تحليلية على إمارة دبي

غنيمة البحري*

دبي، الإمارات العربية المتحدة

ملخّص

الأهداف: هدفت هذه الدراسة إلى إبراز جهود دولة الإمارات وإمارة دبي تحديدا في مجال حماية ورعاية وإعادة تأهيل النساء والفتيات من ضحايا الاتجار بالبشر، بالإضافة إلى التعرف على خصائص الضحايا، وتحديد أكثر أشكال الاتجار شيوعا بين الضحايا وفهم الوسائل المستخدمة للإيقاع بهن.

المنهجية: تم استخدم منهجية البيانات المتوافرة من خلال الرجوع للتقارير الصادرة عن الجهات الرسمية في الدولة.

النتائج: أظهرت النتائج ارتكاز استراتيجية دولة الإمارات على خمسة مرتكزات لمكافحة الاتجار بالبشر وهي الوقاية والمنع والملاحقة القضائية والعقاب وحماية الضحايا، وتعزيز التعاون الدولي. كما أظهرت النتائج توافر العديد من الخدمات الشمولية في مجال الحماية والرعاية والتأهيل النفسي والاجتماعي والدعم القانوني لجميع الضحايا بغض النظر عن العرق أو الدين أو الجنسية. أما فيما يتعلق بخصائص الضحايا الاجتماعية والديموغرافية فأظهرت النتائج اتصاف الضحايا بجملة من الخصائص المتعلقة بالعمر والجنسية والحالة الاجتماعية والمستوى التعليمي، حيث شكلت النساء البالغات 75% من الضحايا، واحتلت الجنسيات الآسيوية المرتبة الأولى وبنسبة 88.7%، وفيما يتعلق بالحالة الاجتماعية أظهرت النتائج تنوع الحالة الاجتماعية للضحايا بين متزوجات وعزباوات، كما أظهرت النتائج انخفاض المستوى التعليمي لهن. كشفت النتائج أيضا أن الاستغلال الجنسي كان أكثر أشكال الاتجار شيوعا، وأن الوعد بالوظيفة كان من أكثر الوسائل المستخدمة للإيقاع بالضحايا.

الخلاصة: تؤكد الدراسة وجود خدمات شمولية رائدة في مجال حماية ورعاية الضحايا في الدولة، ولضمان استدامة هذه الجهود والارتقاء بها هناك حاجة لخلق قاعدة بيانات وطنية تصب فيها كافة بيانات الضحايا الواردة من مختلف جهات الاختصاص للاستفادة منها في وضع سياسات جديدة تحسن من الوضع الراهن، بالإضافة إلى أهمية التشبيك والتنسيق على المستوى المحلي والوطني والدولي بين القطاعات المختلفة لتجفيف منابع هذه الجريمة.

الكلمات الدالة: الاتجار بالبشر، الاستغلال الجنسي للنساء، الرعاية والتأهيل، الخصائص الديموغرافية لضحايا الاتجار بالبشر، إمارة دبي.

مقدمة الدراسة وخلفيتها:

تعد جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم المنظمة على اعتبار أنها تمس كرامة الإنسان وتسلب حريته وتعيده بشكل أو بآخر إلى زمن العبودية والرق، فهي تحول البشر إلى سلعة تباع وتشترى وتستغل من أجل تحقيق الربح المادي غير المشروع للعصابات الدولية المنظمة التي تدير هذه الجريمة في مختلف دول العالم، والتي تحقق أرباحا تبلغ حوالي 150 مليار دولار سنويا (ILO, 2014)، لذلك أصبحت هذه التجارة غير المشروعة تصنف كثالث أكبر تجارة إدرارا للمال بعد تجارة المخدرات والسلاح (حسن، 2023). وباعتبار أن هذه الجريمة تدار من خلال عصابات دولية منظمة، فإنها تخترق الحدود الوطنية للدول وتصبح من الجرائم الدولية العابرة للحدود (المجالي، 2016)، فلا توجد دولة بمأمن من هذه الجريمة وتبعاتها سواء كانت دولة منشأ مصدرة للجريمة، كالدول الفقيرة غير المستقرة اقتصاديا وسياسيا والتي يزيد فيها معدلات الاستغلال، أو دول عبور "ترانزيت" تستخدم منافذها من قبل العصابات والجماعات الإجرامية لنقل الضحايا من دولة المنشأ إلى دولة أخرى تمثل المقصد النهائي للمتاجرين، أو دول مقصد تصل إليها الضحية ويتم فيها استقبالها واستغلالها باعتبار أن فيها سوقا رائجة للمتاجرة بمختلف الأشكال والصور (مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال، 2013).

ولهذه الجريمة آثار سلبية خطيرة سواء من الناحية الاجتماعية أو الصحية أو الاقتصادية أو الأمنية، حيث أشارت العديد من الدراسات إلى أن الاتجار بالبشر يؤدي إلى التفكك الاجتماعي، وإلى تزايد المشكلات التربوية والأخلاقية في المجتمع، إلى جانب تنامي مشكلات تعاطي المخدرات والانتحار والولادات غير الشرعية، وانتشار العادات غير الصحية كنتيجة لهذه الممارسات (الدبيات، 2010). أيضا تؤدي هذه الجريمة إلى خلخلة اقتصاديات الدول عن طريق توليدها لجرائم اقتصادية ثانوية أخرى كغسيل الأموال، إلى جانب تشويه هيكل العمالة وتدمير أسواق العرض والطلب وتزايد الأعباء الاقتصادية التي تتكبدها الحكومات لمكافحة هذه الجريمة ومعالجة عواقبها (مناع، 2019). ناهيك عن آثار الاتجار بالبشر الخطيرة على أمن المجتمعات على اعتبار أن هذه الجريمة تهدد بشكل صريح استقرار الدول وسيادتها وتخترق حدودها (آل جعفر، 2022).

ونظرا لخطورة هذه الجريمة نادت العديد من المنظمات الدولية كمنظمة العمل الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الهجرة الدولية كافة دول العالم للتعاون لمنع هذه الجريمة، وهذا ما تم الاتفاق عليه في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو) والذي عرف الاتجار بالأشخاص على أنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال"، كما أوضحت الاتفاقية أشكال هذا الاستغلال ومنها على سبيل المثال لا الحصر استغلال دعارة الغير وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، والسخرة أو الخدمة قسرا، والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، والاستعباد ونزع الأعضاء (UNODC, 2005). كما أكد البروتوكول على ضرورة إصدار التشريعات الوطنية اللازمة لتجريم هذه الأفعال على الصعيد الوطني وتوفير البرامج والخدمات المتخصصة لحماية ودعم الضحايا وإعادة تأهليهم صحيا ونفسيا واجتماعيا وجبر الضرر الواقع عليهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان العودة الطوعية الآمنة للضحايا للبلد الأم أو إعادة دمجهم في المجتمع أو توفير خيارات أخرى لضمان عدم إعادة الاتجار بهم مستقبلا، مع تشديد البروتوكول على أهمية التعاون الدولي بين الدول المختلفة في مجال تبادل المعلومات وبناء القدرات والتدريب لضمان مكافحة هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2023).

ولرصد حجم هذه المشكلة على الصعيد العالمي، تقوم العديد من المنظمات الدولية بإجراء بحوث ودراسات بشكل مستمر للتعرف على معدلات انتشار هذه الجريمة بين الأقاليم المختلفة وخصائصها، منها على سبيل المثال الدراسات التي تقوم بها منظمة العمل الدولية والتي أظهرت نتائجها وقوع ما يقارب الأربعين مليون شخص كضحايا للعبودية الحديثة في عام 2016، بمعدل 5.4 ضحية لكل ألف من السكان، كما توصلت هذه الدراسات إلى أن النساء والفتيات يشكّلن حوالي 71% من الضحايا، في حين يشكل الأطفال 25% (ILO & Walk Free Foundation, 2017)، في حين أسفرت الدراسة التي تلتها والتي أجريت في عام 2021 عن زيارة عدد الضحايا إلى 50 مليون شخص (ILO, Walk Free & IOM, 2023)، هذه النتائج أكدت عليها أيضا منظمة الصحة العالمية التي أشارت أيضا في تقاريرها إلى أن النساء والأطفال هم أكثر الضحايا خاصة في مجال الاستغلال الجنسي والعمل المنزلي (WHO, 2012). ونتيجة لتزايد أعداد الضحايا عالميا، شجعت الأمم المتحدة جميع الدول لوضع التشريعات والخدمات والبرامج اللازمة للحد من الجريمة، كما تم إدراج هذا الهدف من ضمن أهداف التنمية المستدامة لضمان حصوله على أولوية التنفيذ في الأجندات الدولية والمحلية، فيشير الهدف رقم 5.2 إلى القضاء على كافة أشكال العنف تجاه جميع النساء والفتيات في المجالين الخاص والعام، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي، ويشير الهدف رقم 8.7 إلى اتخاذ التدابير الفورية والفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء كل أشكال الرق والعبودية، إلى جانب أهداف أخرى كثيرة تناولت أهمية توفير بيئة عمل آمنة ولائقة للجميع (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2023) .

أما فيما يتعلق بالسياق المحلي لدولة الإمارات العربية المتحدة وإمارة دبي، فتجدر الإشارة إلى أن الحكومة تولي اهتماما كبيرا بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، على اعتبار أن مناخها الاقتصادي والسياحي المنفتح جعلها مستهدفة من قبل المتاجرين كدولة مقصد وكذلك كدولة عبور يتم استخدام

منافذها لنقل الضحايا لبلدان أخرى. حيث تعد دولة الإمارات سباقة في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، ولها جهود استثنائية على المستوى الإقليمي والخليجي، حيث كانت أول دولة خليجية تسن قانونا لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وهو القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والمعدل بموجب القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015 ، حيث احتوى هذا القانون على العديد من المواد المهمة التي تعرف الجريمة بصورة متوافقة مع بروتوكول باليرمو، وتجرم كافة أشكال وصور الاتجار بالبشر، وتضمن توافر العقوبات الرادعة من سجن وغرامات على المتاجرين، كما أنها تتضمن مواد أخرى تضمن حق الضحايا في الحصول على كافة أوجه الدعم.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها

بالرغم من صدور العديد من التقارير السنوية بشأن الاتجار بالبشر على المستوى الوطني، إلا أن هناك ندرة في البحوث الكمية والنوعية التي تناولت هذه المشكلة في إمارة دبي أو سعت إلى تحليلها، والتعرف على حجمها وخصائصها، أو تحديد وتقييم طبيعة الجهود والخدمات المقدمة للضحايا، مما قد يشكل تحديا أمام متخذي القرار يؤثر على عملية التخطيط الفعال للبرامج والمشاريع والخدمات والتشريعات الموجهة للحد من هذه الظاهرة، فلابد من عمل دراسات مستمرة تقيم وضع المشكلة بشكل دائم ليكون لدينا مؤشرات وطنية معتمدة وعلى أسس علمية سليمة نستكشف من خلالها مدى تفاقم أو تراجع هذه الظاهرة وتغير خصائصها وأشكالها، بالتزامن مع الجهود الوطنية المختلفة المبذولة في هذا الإطار.

تتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة على الأسئلة التالية:

1. ما الجهود التي تبذلها اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في دولة الإمارات؟
2. ما الجهود التي تبذلها الجهات المعنية في إمارة دبي لحماية ورعاية، وتأهيل ضحايا الاتجار بالبشر من النساء والفتيات؟
3. ما الخصائص الاجتماعية والديموغرافية لضحايا الاتجار بالبشر من النساء والفتيات في إمارة دبي؟
4. ما أكثر أشكال الاتجار بالنساء والفتيات شيوعاً في إمارة دبي؟
5. ما أكثر الوسائل شيوعا لدى المتاجرين للإيقاع بالضحايا في إمارة دبي؟

أهمية الدراسة

تنبثق أهمية الدراسة من الناحية النظرية من حقيقة ندرة الدراسات الاجتماعية في مجال الاتجار بالبشر عموما والاتجار بالنساء والفتيات تحديدا على المستوى الوطني والمحلي، فعلى الرغم من توافر بعض الأبحاث التي تناولت الشق القانوني والجنائي في جريمة الاتجار بالبشر، إلا أن هناك شحًّا في الدراسات الاجتماعية التي تناولت المشكلة من منظور اجتماعي. وقد يعود ذلك للعديد من العوامل مثل صعوبة وصول الباحثين للمعلومات حول الضحايا داخل الدولة، إلى جانب حساسية الموضوع كونه من المواضيع الشائكة التي تواجهه عادة بمقاومة عالية من قبل المبحوثين أو الجهات لأبعاد القضية المتداخلة من الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية على المستويين الوطني والعالمي، وبذلك ستمثل هذه الدراسة إضافة إلى المعرفة والتراث العلمي حول الاتجار بالنساء والفتيات في إمارة دبي.

أما فيما يتعلق بأهمية الدراسة العملية والتطبيقية، فمن المتوقع أن يكون لنتائج الدراسة وتوصياتها أثر في تحسين وتطوير الخدمات والبرامج والتشريعات الخاصة بمكافحة هذه الجريمة وضمان توفير أفضل خدمات الرعاية والتأهيل والدعم بمختلف أشكاله للنساء والفتيات، وباعتبار أن الدراسة تسعى إلى التعرف على خصائص الضحايا وطبيعة الخدمات المقدمة لهن، فإن هذه المدخلات تعد دعائم أساسية يستطيع متخذ القرار أن يستند عليها في تحسين السياسات الاجتماعية ذات الصلة لضمان حماية ورعاية وتأهيل وتمكين أفضل للضحايا.

منهجية الدراسة

1. المنهجية:

الدراسة وصفية تحليلية سعت إلى تحقيق أهدافها من خلال مراجعة شاملة ودقيقة للتقارير الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في دولة الإمارات لعامي 2020 و2021، والإحصائيات التراكمية الصادرة عن الجهة المعنية بتقديم خدمات الإيواء والرعاية والتأهيل ومختلف أشكال الدعم للنساء والفتيات من ضحايا الاتجار بالبشر في إمارة دبي وهي مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال في الفترة ما بين 2007-2022. فقد اعتمد الباحث على البيانات المتوافرة Available Data والمعلن عنها في هذه التقارير السنوية، حيث يعتمد منهج البيانات المتوافرة على مراجعة البيانات الثانوية التي جمعتها ونظمتها أطراف أخرى غير الباحث كالجهات الرسمية أو المؤسسات البحثية وغيرها حول قضية ما، ومن ثم تحليل هذه البيانات بعمق ودقة لدراسة وتفسير جوانب معينة مرتبطة بالقضية (Hillier, 2022).

2. مجتمع الدراسة:

مجتمع الدراسة الذي تم الاستناد عليه في تحليل خصائص الضحايا هو كافة النساء والفتيات ضحايا الاتجار بالبشر واللواتي لديهن سجلات في مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال في الفترة ما بين 2007-2022 والبالغ عددهن267 ضحية، علما بأن هذا الرقم يمثل كل المجتمع وبالتالي لم يسحب الباحث أي عينة كون الدراسة شملت جميع مفردات مجتمع الدراسة.

3. إجراءات الدراسة:

رجع الباحث للموقع الالكتروني الرسمي للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في دولة الإمارات واطلع على التقارير السنوية الصادرة للأعوام 2020-2021، ومن ثم تم استخلاص جزئية الاستراتيجيات والجهود من هذه التقارير، كما رجع الباحث للموقع الالكتروني الرسمي لمؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال واطلع على التقارير السنوية المعلنة للفترة ما بين 2007-2022 وتم استخلاص جزئية خصائص الضحايا وشكل الاتجار ووسائله من هذه التقارير، حيث قام الباحث بدمج الإحصائيات للسنوات المذكورة واستخدام الإحصاء الوصفي لإيجاد التكرارات والنسب المئوية المتعلقة بخصائص الضحايا وأكثر أشكال الاتجار بالبشر شيوعا في الإمارة، إلى جانب وسائل الإيقاع بالضحايا.

4. **حدود الدراسة:**

- الحدود الموضوعية: تقتصر هذه الدراسة على دراسة موضوع الاتجار بالنساء والفتيات في إمارة دبي من حيث الجهود والاستراتيجيات والخصائص والأشكال ووسائل الإيقاع بالضحايا.
- الحدود البشرية والمكانية والزمنية: النساء والفتيات من ضحايا الاتجار بالبشر في إمارة دبي اللواتي لديهن سجلات في مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال منذ بداية يوليو من عام 2007 إلى نهاية ديسمبر من عام 2022.

الإطار النظري والدراسات السابقة

مفهوم الاتجار بالبشر وعناصره من المنظور الدولي والمحلي:

هناك العديد من التعريفات للاتجار بالبشر، فالبعض عرفها على أنها شكل من أشكال العبودية الحديثة، والبعض الآخر نظر إليها من منظور اقتصادي فعرفها على أنها شكل من أشكال الاستغلال القسري والجبري أو القائم على الخداع بغرض الاستغلال، فالاتجار بالبشر يعني الفعل التجاري الواقع على الإنسان وجسده وأعضائه دون رضاه من خلال مختلف وسائل القسر والجبر بهدف استغلاله ماديا أو تحقيق المنفعة والأرباح (محمد، 2019). ولكن يبقى التعريف العالمي الأكثر شيوعا للاتجار بالبشر هو التعريف الوارد في بروتوكول باليرمو الذي صدر في عام 2000 والذي نص في مادته الثالثة على الآتي: "(أ) يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء" (حسن، 2023). وبذلك أصبح هذا التعريف الوارد في البروتوكول هو التعريف المعتمد لدى العديد من الدول التي انضمت لهذه الاتفاقية ، ومن هذه الدول دولة الإمارات التي صادقت على البروتكول ولكن أجرت تعديلا طفيفا على التعريف الوارد فيه حيث عرفت الاتجار بالبشر وفقا للمادة رقم (1) من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 والمعدل بموجب القانون رقم (1) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على أنه "كل من باع أشخاصا أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما، أو استقطب أشخاصا أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم أو رحلهم أو آواهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم سواء داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف، وذلك بغرض الاستغلال. أو أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الأخير"، والاستغلال هنا يشمل جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد (وزارة الداخلية، 2018). ويمكن القول بأن التعريف الوطني متوافق مع التعريف الدولي الوارد في البروتكول نظرا لشموليته واحتوائه على كافة التفاصيل المتعلقة بالعناصر الثلاثة لهذه الجريمة وهي الأفعال والوسائل والأغراض، فالفعل هنا يشير إلى أي من الأفعال التي تقوم بها الجماعة الإجرامية المنظمة سواء كان تجنيدا أو نقلا أو تنقيلا أو إيواء أو استقبال الضحايا أو غيرها من الأمور التي يتم فعلها. أما الوسيلة فتشير إلى الكيفية التي يتم بها الفعل أي الطرق والأساليب التي يتم استخدامها مثل التهديد أو الاحتيال أو استغلال السلطة أو استغلال ضعف الضحية وغيرها من الوسائل التي تهدف إلى السيطرة على الضحية. والعنصر الثالث هو الغرض الذي يوضح لماذا يتم الفعل، أي الهدف والغاية من وراء هذا الفعل والذي يكمن بصورة واضحة في الاستغلال بصوره المختلفة مثل الاستغلال الجنسي أو السخرة أو نزع الأعضاء وغيرها من الممارسات الشبيهة بالرق (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2006).

ولأغراض هذا البحث يمكن تعريف الاتجار بالنساء والفتيات على أنه كافة التصرفات والعمليات التي تسعى لاستغلالهن وتحويلهن إلى سلع تدر أرباحا على المتاجرين وبطريقة تمتهن فيها الكرامة الإنسانية.

مقومات الاتجار بالبشر وأشكاله:

تقوم جريمة الاتجار بالبشر على أربعة مقومات أساسية تتمثل في السلعة والوسيط والسوق والمستقبل، فالسلعة هنا هي الإنسان بحد ذاته أي الضحية التي تباع وتشترى. ثم هناك الوسيط أو ما يعرف بالسمسار وهو الذي يعرض السلعة أو يبيعها أو ينقلها إلى المشتري، فالجماعات الإجرامية المنظمة هي التي تعلب هذا الدور وتعمل على تسهيل نقل الضحية في داخل البلد أو عبر الحدود الوطنية مقابل الحصول على مبالغ مالية كبيرة من جراء هذه الوساطة (الفارسي، 2012). أما المقوم الثالث فهو السوق، سواء كانت هذه الأسواق افتراضية على شبكات الإنترنت أو تتواجد في مواقع فعلية من العالم، فالسوق هي محل عرض السلعة والمكان الذي تدار فيه عملية الاتجار، وعادة ما يتم تصنيف هذه الأسواق وفقا للبلدان المتأثرة والمؤثرة إلى دول العرض ودول الطلب ودول العبور "ترانزيت". دول العرض (المنبع) وهي التي تصدر الضحايا وعادة ما تكون دول تعاني من أزمات مالية واقتصادية وسياسية واجتماعية تجعل منها بيئة خصبة للجماعات الإجرامية. أما دول الطلب (المصب) فهي الدول التي تمتلك سوقا رائجة لاستغلال الضحايا لذلك تستورد هذه السلع كون هناك طلب عليها، وعادة ما تكون دولا ذات مستوى اقتصادي عالٍ وتتميز بانفتاح اقتصادي وثقافي وسياسي تجذب هذه الجماعات. ولكن أحيانا تقوم الجماعات الإجرامية باستخدام دول أخرى كدول عبور أو ترانزيت لنقل الضحايا من دول العرض إلى دول الطلب خاصة إذا كانت هناك مساحات جغرافية شاسعة تفصل بينهما أو لا توجد منافذ مشتركة بين الدولتين (الكتبي، 2006). أما المقوم الأخير فهو المستقبل ويتمثل في الشخص أو الجماعة المستقبلة للضحية من أجل استغلالها بهدف الربح أو تحقيق شكل من أشكال المنفعة (مركز مراقبة جرائم الاتجار بالبشر، 2015).

فيما يتعلق بأشكال الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر، فهناك أشكال مختلفة للاتجار كالاستغلال الجنسي والذي يعني دفع الشخص للقيام بعمل فاضح أو مخل بالحياء، أو تطويعه واستغلاله لأغراض الدعارة في مقابل مادي، والذي يعرف عادة بالاستغلال التجاري الجنسي أو الاستعباد الجنسي أو البغاء القسري (مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال،2013). ثم هناك شكل آخر يعرف بالسخرة أو الخدمة قسرا والتي يمكن تعريفها بالرجوع إلى الاتفاقية الخاصة بالسخرة رقم 29 لسنة 1930، والتي عرفت العمل القسري والسخرة على أنها "جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره". هذه الاتفاقية لم تفرق ما بين السخرة والعمل القسري في الأثر، فكلاهما يشير إلى تجريد الإنسان من إرادته ومن حقه في اختيار عمله، أو حرمانه من الأجر، ولكن ينبغي التوضيح إلى أن الفرق بين المصطلحين يكمن في أن السخرة تعني إجبار الفرد على عمل ما دون إرادته الحرة مع غياب المقابل المادي لذلك، أما العمل القسري فهو يشمل الإجبار ولكن قد يكون بمقابل مادي ضئيل لا يتناسب مع الجهد المبذول (الفواعرة، 2014). أما الشكل الثالث من أشكال الاستغلال فهو نزع الأعضاء ويعني استئصال أي عضو من جسم الشخص بغض النظر عن الغرض من استغلاله (البيع أو الزرع) بما يخالف الإجراءات الطبية المشروعة لهذا الغرض، فتؤكد العديد من القوانين الدولية على أنه يحظر إعطاء أو تلقي مبالغ مالية حتى لو على سبيل التعويض والمكافأة في مقابل الحصول على الأعضاء والأنسجة البشرية. إلى جانب هذه الأشكال، هناك شكل آخر وهو التسول ويعني استجداء عطف الناس للحصول على الأموال وغيرها من المنافع، والتوسل في طلب المساعدة المالية والعينية والإلحاح في طلبها بطريقة مبتذلة. ثم هناك الاسترقاق وتعني الممارسات المبنية على حق الملكية تجاه الأشخاص، وأخيرا هناك الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أي الممارسات التي تبيح وضع شخص تحت تصرف شخص آخر مثل الاستعباد بالدين (وزارة الداخلية، 2018).

خصائص جريمة الاتجار بالبشر والعوامل المؤدية إلى ظهورها:

يمكن الاستدلال على عدد من الخصائص التي تميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم، أولها أنها جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية ومهددة لأمن وسيادة الدول، حيث تديرها عصابات دولية على مستوى عال من التنظيم، فهذه العصابات تعمل على شكل جماعات لها هيكل تنظيمي، وتكون مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية، فأفراد هذه العصابات يدينون لقائد الجماعة بالولاء ولديهم أدوار منظمة ومهام ينفذونها حرفيا سواء داخل أو عبر الحدود الوطنية، وهدفهم النهائي هو استغلال البشر لتحقيق مصالحهم المادية (الأمم المتحدة، 2004). أما الخاصية الثانية فهي تكمن في طابعها الاقتصادي التجاري غير المشروع، حيث أشارت العديد من تقارير منظمة العمل الدولية إلى الأرباح الكبيرة التي تصل لملايين الدولارات التي تحققها هذه العصابات من جراء استغلال البشر، حيث أصبح مردود هذه الجريمة المادي ينافس مردود جرائم السلاح والمخدرات. إلى جانب ما ذكر، يمكن القول بأن هذه الجريمة تسيء للنظم والقيم والمثل المجتمعية وتؤثر سلبا على تلاحمه وتماسكه وأمنه، على اعتبار أنها تنتهك كرامة الإنسان وآدميته وتحوله لسلعة تباع وتشترى. كما يمكن وصف هذه الجريمة بأنها من جرائم الظل الخفية حيث إن عددا كبيرا من هذه الجرائم لا يتم التبليغ عنها ولا تصل للسلطات الرسمية لعدة أسباب، منها خوف الضحايا من الإبلاغ بسبب جهلهم بالقوانين، أو لوجود تهديد من الجناة بتعريضهم وأسرهم

للإيذاء في حالة الإبلاغ أو حتى بسبب الخوف من الوصم الاجتماعي. هذا كله يقودنا إلى أبرز خاصية من خصائص هذه الجريمة والتي تتمثل في أنها جريمة مركبة ومستمرة ومتغيرة، فهي جريمة مركبة على اعتبار أنها تتكون من ثلاثة عناصر هي الأفعال والوسائل والأغراض كما أشرنا سلفا، وهي جريمة مستمرة ومتغيرة على اعتبار أنها وجدت منذ بداية المجتمعات الإنسانية ولكنها تأخذ صورا وأشكالا مختلفة باختلاف السياقات والمجتمعات والظروف، حيث عانى البشر في القدم من انتشار الرق والعبودية وأسواق النخاسة ومازال البشر يعانون إلى الآن من الأشكال الحديثة لنفس الجريمة سواء في العالم الفعلي أو الافتراضي. فهذه الجريمة مستمرة لأنها مرتبطة بمبدأ اقتصادي مهم وهو العرض والطلب. فطالما أن هناك طلبا عاليا على السلعة سوف تستمر المتاجرة.

لذلك لا يمكن مكافحة هذه الجريمة دون النظر إلى جذورها والعوامل المؤدية إلى ظهورها، ومن أبرز هذه العوامل، العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث تسهم الحروب والنزاعات المسلحة وغياب الاستقرار السياسي إلى تهيئة البيئة الخصبة للمتاجرين لاستغلال الضحايا وبالأخص من فئة النساء والأطفال، كون هذه الحروب تخلق عددا كبيرا من المشردين والنازحين واللاجئين مما يزيد من فرص تعرضهم لمخاطر الاتجار (آل جعفر، 2022). وفي نفس الإطار يلاحظ بأن العوامل الاقتصادية أيضا تسهم في انتشار هذه الجريمة، فالفقر يجعل الضحايا في حالة عوز وحرمان قد تستغل من قبل المتاجرين، كما أن الفقر يمنع أبناء الأسر الفقيرة من التعليم وبالتالي يمنعهم من تحسين مستواهم الاجتماعي ولذلك يقبلون الوعود المقدمة من قبل المتاجرين على أمل تحسين وضعهم (بن حليو وحسن، 2020). بالإضافة إلى ذلك، انتشار الفساد الإداري والمالي وسهولة الحصول على التأشيرات وعدم صرامة أنظمة التدقيق تسهل عمليات نقل وإحضار الضحايا للدول بشكل رسمي تحت غطاء التأشيرات القانونية ومن ثم خداع الضحايا أو إكراههم على القيام بأعمال أخرى (أديب، 2006)، ولذلك نجد أن هذه الجريمة تنتشر بشكل كبير بين فئة العمالة خاصة في قطاع الخدمة المنزلية وخدمات الضيافة والبناء. هذا إلى جانب عوامل اقتصادية أخرى مثل ضعف الرقابة الحكومية على أصحاب الأعمال في القطاعات المختلفة للتأكد من عدم انتهاكهم لحقوق العمال أو استغلالهم بأي شكل من الأشكال، إلى جانب العولمة وحرية وسرعة نقل السلع والخدمات عبر الحدود الوطنية وثورة الاتصالات والتكنولوجيا التي سهلت عمل العصابات والمتاجرين وخلقت لهم أسواقا افتراضية جديدة لاستهداف الضحايا (آل جعفر، 2022). أما العوامل الاجتماعية فلها أيضا دور مؤثر في زيادة معدلات الاتجار فغياب القوانين الرادعة أو نقص الوعي حيالها، وغياب خدمات الحماية والرعاية الاجتماعية، وانتشار الثقافة المؤيدة للعنف ضد النساء والأطفال والممارسات التمييزية السلبية تجاه المرأة في المجتمع جميعها تزيد من معدلات الخطورة في المجتمعات وتعرقل جهود الوقاية فيها (شاعر، 2014).

النظريات المفسرة للدراسة:

هناك العديد من النظريات السوسيولوجية التي قد تفسر جريمة الاتجار بالبشر، من أشهرها نظرية الصراع التي تقوم على فكرة مفادها بأن المشكلات الاجتماعية سوف تظهر وتظل في المجتمعات الإنسانية طالما أن هناك فوارق بين الجماعات والطبقات في المجتمع، فيرى رواد النظرية بأن هناك طبقة عليا تمتلك النفوذ والسلطة والقوة وطبقة أخرى لا تمتلكها، وبالتالي فإن من يملك يستبيح حق من لا يملك ويقوم بممارسة القسر والجبر والإكراه عليه حتى يحافظ هو على مكتسباته وامتيازاته. نظرية الصراع تنظر لجريمة الاتجار بالبشر على أنها نتاج لحالة عدم المساواة الموجودة في المجتمعات، فالفئات التي تمتلك القوة والسلطة والثروة (المتاجرين والعصابات المنظمة) يضطهدون الفئة التي لا تمتلكها (ضحايا الاتجار بالبشر) من أجل زيادة أرباحهم المادية والإبقاء على مكانتهم ومكتسباتهم، ومن هذا المنطلق فإن هذه الجريمة ستظل موجودة في المجتمعات الإنسانية إلى الأبد على اعتبار أن الصراع بين الفئات والطبقات العليا والدنيا سيستمر إلا في حال تم إلغاء الطبقية في المجتمعات وتم تحقيق المساواة بين الجميع وهذا أمر صعب تطبيقه على أرض الواقع (تركية، 2015)، وهذا ينطبق أيضا على تفسير زيادة معدلات الاتجار بالنساء والفتيات في مختلف دول العالم، حيث إن الرجال هم عادة من يمتلكون الثروة والسلطة والمناصب العليا ولذلك من وجهة نظر هذه المدرسة فإنهم أيضا المسؤولون عن الاتجار بالنساء والفتيات. هذا ما أيدته أيضا النظرية النسوية الراديكالية التي تقوم على فكرة مفادها أن النظام الذكوري في المجتمعات هو الأساس الذي خلق الوضع المتدني للمرأة في المجتمع، وبالتالي فإن المجتمعات التي يهيمن الرجل فيها على الموارد والثروات ووسائل الإنتاج والمناصب العليا يكون وضع المرأة فيها متدنيا بحيث تكون هذه المرأة تابعة للرجل وخاضعة له على اعتبار أنها مجتمعات تنظر للرجل بفوقية في حين تنظر للمرأة بدونيه، فهذه النظرية تنظر للرجل على أنه هو المسؤول عن القهر والظلم والاضطهاد الذي تتعرض له المرأة وبهذا الفهم فإن الرجل هو المسؤول عن المتاجرة بها واستغلالها بهدف تحقيق مصالحه (الفارسي، 2012).

من وجهة نظر الباحث فإن هناك نظريات أقل تشاؤمية وتفسر جريمة الاتجار بالنساء والفتيات بشكل أكثر عقلانية ووضوح من أبرزها نظرية الأنومي (اللامعيارية) لروبرت ميرتون، حيث يعد ميرتون من أبرز رواد المدرسة البنائية الوظيفية وكانت لنظريته دور كبير في تفسير العديد من الانحرافات والجرائم والمشكلات الاجتماعية في المجتمعات الإنسانية. حيث يشير مفهوم الأنومي إلى غياب المعايير والقيم الاجتماعية، وانعدام القواعد المنظمة للسلوك البشري في المجتمع بحيث يصبح أفراده عاجزين عن التكيف مع نسق القيم السائد، فانتشار اللامعيارية في مجتمع ما يعني فقدان القواعد

التي تحكم السلوك البشري لقوتها وسيطرتها، وعندما تحدث تغيرات اجتماعية سريعة ومفاجئة في المجتمعات قد تبدو هذه المعايير متناقضة وغير واضحة مما يخلق حالة من الخلط والتشويش والاضطراب لدى الأفراد. فإذا رافق هذه التغيرات الاجتماعية سوء في الأحوال المعيشية وساد الفقر والإقصاء والتهميش الاجتماعي لفئات معينة يصبح المجتمع عاجزا عن توفير الوسائل التي تعين أفراده على تحقيق القيم أي الأهداف التي يصبون إلى تحقيقها، فيظهر في هذه المجتمعات حالة من التناقض بين القيم والأهداف التي يدعو المجتمع أفراده إلى تحقيقها مثل قيمة التعليم وتكوين الأسرة والاستقلال المادي والرفاهية وبين الوسائل التي يوفرها المجتمع لجميع أفراده لكي يتمكنوا بشكل شرعي من الوصول لأهدافهم. بمعنى آخر تقود حالة الأنومي (التناقض بين الأهداف والوسائل) إلى عجز في البناء الاجتماعي بحيث تعجز المجتمعات عن توفير الوسائل والأدوات والممكنات التي تعين الأفراد على إشباع رغباتهم وتحقيق آمالهم وطموحاتهم، وكنتيجة لذلك يفقد المجتمع إيمانه بالقواعد الاجتماعية وبالتالي يلجأ أفراد هذا المجتمع إلى استخدام وسائل وطرق غير مشروعة للوصول إلى أهدافهم وإشباع حاجاتهم (الحوتي، 2019). وعند تطبيق هذه النظرية على جريمة الاتجار بالبشر نرى بأن الدول المصدرة لهذه الجريمة عادة هي دول تعاني من انعدام الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وبالتالي أصبحت هذه المجتمعات غير قادرة على توفير الوسائل والطرق المشروعة لتلبية حاجات أفرادها، مما يدفعهم إلى استخدام طرق تجارية غير مشروعة للحصول على الربح، حيث تمثل جريمة الاتجار بالبشر نمطا من السلوك المنحرف والشاذ الخارج على المعايير الاجتماعية والناتج إلى حد كبير من عجز المجتمعات عن خلق حالة من التناغم والتوافق بين الأهداف والوسائل التي تعين الناس على بلوغ مبتغاها وتأمين حاجاتها.

مراجعة الدراسات السابقة:

تعد جريمة الاتجار بالبشر مشكلة عالمية معقدة ومتنامية، لذا اهتم الكثير من الباحثين في مجال حقوق الإنسان بعمل دراسات مستفيضة ومتعمقة حول هذه الجريمة، لذا سيقوم الباحث في هذا القسم باستعراض الدراسات الدولية أولا من ثم الإقليمية والوطنية ذات الصلة بأهداف الدراسة والتي تبين مدى انتشار الجريمة بين الإناث والفتيات وخصائصها وأشكالها والعوامل المرتبطة بها. توصلت إحدى الدراسات الدولية التي أجريت في عام 2009 حول خصائص هذه الجريمة إلى جملة من النتائج المهمة من أبرزها أن المتاجرين بالضحايا كانوا من الرجال والنساء، فكلا الجنسين لهم دور في التغرير بالضحايا، كما أشارت الدراسة إلى أن الجناة عادة يكونون من نفس البلد الذي تقع فيه الجريمة إذا وقعت الجريمة في بلد المنشأ، حيث تكون دول المنشأ عادة فقيرة ولذلك يستغل المتاجرون الوضع الاقتصادي للضحايا لاستغلالهم، في حين إذا وقعت الجريمة في بلدان المقصد وهي عادة ما تكون دول قوية اقتصاديا، فإن المتاجرين غاليا ما يكونون من الوافدين. أما فيما يتعلق بسمات الضحايا فقد كشفت الدراسة أن النساء يمثلن 66% من الضحايا أي ما يقارب الثلثين، في حين مثلت الفتيات 13% والأولاد 9% من الضحايا، إلى جانب ذلك وجدت الدراسة بأن الاستغلال الجنسي مثل 79% من أشكال الاتجار (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2009). دراسة عالمية أخرى خلصت إلى تحديد جملة من العوامل التي تزيد من مخاطر الاتجار بالأشخاص في أثناء النزاعات المسلحة منها انتشار التفكك والتباعد الأسري، والضغط على الخدمات الاجتماعية والإنسانية والتهجير وإعادة التوطين القسري، وانهيار أنظمة الدولة وجهازها القانوني. كما كشفت الدراسة بأن أكثر أشكال الاتجار شيوعا في ظل هذه الأزمات هو الاستغلال الجنسي، والزواج القسري وتجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة والعمل القسري. أما فيما يتعلق بخصائص الضحايا فكشفت الدراسة بأن النساء والأطفال والرجال كانوا مستهدفين ولكن اختلفت أشكال الاتجار تبعا لنوعهم الاجتماعي، فأغلبية النساء اللواتي تم استهدافهن كن في أعمار صغيرة (13-22 سنة)، حيث تم استغلالهن جنسيا بالدرجة الأولى، إلى جانب 30% تم استغلالهن في العمل الجبري، وكان الإيذاء الجسدي أكثر وسائل الإكراه المستخدمة معهن. أما الرجال فتم استغلالهم بالدرجة الأولى في العمل القسري، في حين أظهرت الدراسة بأن الأطفال الذكور تم تجنيدهم في الجماعات المسلحة وتم إجبارهم على العمل في المزارع والمناجم وغيرها، وأما الفتيات فتم استعبادهن جنسيا بمختلف الصور والأشكال (UNODC, 2018). كما أشارت دراسات أخرى إلى انخراط أفراد الأسرة في عمليات المتاجرة بأطفالهم بهدف السعي خلف الربح المادي، خاصة المتاجرة بالأطفال الأصغر سنا وفي المناطق الريفية مما يظهر الحاجة للقيام بمجهودات أكبر في المناطق النائية والأرياف فيما يتعلق بالتوعية والتدريب وبناء القدرات اللازمة للكشف المبكر عن هذه الحالات(Edwards, Middleton, & Cole, 2022). أما فيما يتعلق بحجم الجريمة الحالي، فأشارت إحدى الدراسات التي أجريت بعد جائحة كوفيد-19 إلى انخفاض معدلات الاتجار بالبشر بنسبة 11% لأول مرة منذ 20 عام لعدة أسباب منها القيود التي فرضت في أثناء الجائحة والتي قللت فرص الاتجار عبر الدول، وانخفاض قدرة الأجهزة الأمنية على رصد الجريمة خلال الجائحة وتحول الجريمة إلى مواقع أكثر خفاء من السابق (UNODC, 2022).

أما على الصعيد الاقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا فقد توصلت إحدى الدراسات إلى تزايد معدلات الاتجار بالبشر في مناطق النزاعات المسلحة ومن أبرز أشكال الاتجار في تلك الأقاليم الاستغلال الجنسي بمختلف صوره كالزواج القسري المبكر أو الانخراط في التجارة الجنسية، ووجدت الدراسة بأن النساء والفتيات شكلن غالبية الضحايا (McAlpine, Hossain, & Zimmerman, 2016). هناك دراسة أخرى على المنطقة العربية اهتمت بأشكال أخرى من أشكال الاتجار بالبشر وهي عمالة الأطفال، والعمل الجبري والزواج القسري، حيث وجدت هذه الدراسة بأن ما يقارب 3% من الأطفال

في المنطقة العربية منخرطين في عمالة الأطفال خاصة في المجال الزراعي ثم الصناعي ثم قطاع الخدمات، كما أظهرت الدراسة أنه كان هناك ما يقارب 520 ألف ضحية للعبودية الحديثة في الدول العربية في عام 2016، وبأن ما يقارب 67% منهم كانوا من ضحايا العمل الجبري، و33% من ضحايا الزواج القسري (ALLIANCE, 2017). دراسة أخرى كشفت عن وجود حاجة لإعادة النظر في إجراءات التوظيف في منطقة الخليج العربي لضمان عدم استغلال الثغرات الحالية من قبل المتاجرين في خداع الضحايا وإيهامهم بعروض عمل وهمية(Azad, 2018). بالإضافة إلى ما سبق، تم إجراء عدد من الدراسات من قبل بعض الدول العربية بشأن جريمة الاتجار بالبشر ولكنها تناولت البعد القانوني والجنائي من الجريمة، كالدراسة الأردنية التي أجرتها الطلباني (2016) التي حللت البيئة التشريعية في الأردن وعلاقتها بمنع الجريمة وتوفير الحماية للضحايا، ودراسة المشاقبة (2019) حول الحماية الجزائية للحدث في جرائم الاتجار بالبشر والتي تناولت تحليل قانون الاتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009 والتي لعبت دورا جوهريا في حظر مختلف صور استغلال الأحداث والأطفال جنسيا أو تسخيرهم في الأعمال اللاأخلاقية أو القسرية. ويظهر من ذلك قلة الأبحاث العربية التي تناولت البعد الاجتماعي من الجريمة حيث كان تركيز الباحثين على الجانب التشريعي والقانوني وعلاقته بالحد والمنع والمكافحة.

أما فيما يتعلق بالبحوث والدراسات الوطنية التي أجريت في دولة الإمارات العربية المتحدة حول جريمة الاتجار بالبشر عموما والاتجار بالنساء والفتيات على وجه الخصوص، فهي تعد نادرة على المستوى الكمي والكيفي، ومعظم البحوث التي أجريت في العشر سنوات الأخيرة تدور حول الشق الجنائي للجريمة وأجريت من قبل باحثين مهتمين بالشأن القانوني، وقد توصلت معظم هذه الدراسات القانونية إلى جملة من النتائج من أبرزها نجاح دولة الإمارات في تجريم هذه الجريمة بما يتوافق مع المنظور الدولي المذكور في البرتوكول والاتفاقيات الدولية ولكنها أكدت في ذات الوقت على ضرورة تحديث هذه التشريعات لتواكب تطور هذه الجريمة وتغير أشكالها وصورها ووسائلها (الوادعي وإسماعيل، 2021)، ولتشدد العقوبات التي تفرض على الجناة لتتناسب مع حجم الجرم المرتكب (السويدي، 2020). كما أكدت مجموعة أخرى من الدراسات على أهمية أن يقوم المشرع الإماراتي بإنشاء دوائر خاصة في المحاكم للنظر في قضايا الاتجار بالنساء، وبضرورة تكثيف الحملات التوعوية حول مخاطر الاتجار بالنساء مع التركيز على عاملات المنازل من الجنسية الآسيوية كونهن أكثر عرضة لهذه الجريمة (الجسمي، 2020)، وتعزيز التعاون بين الأجهزة الأمنية ومؤسسات المجتمع المدني لدورها المهم في دعم الضحايا (الطنيجي، 2017). أما فيما يتعلق بالدراسات الاجتماعية التي ركزت على دراسة خصائص الضحايا وأشكال الاتجار في الدولة فنجد بأنها نادرة جدا، ومن إحداها دراسة السادات (2014) التي وجدت بأن خصائص الضحايا وفقا لإحصائيات مركز إيواء في إمارة أبوظبي تشير إلى أن غالبية الضحايا يأتون من إقليم جنوب وجنوب شرق آسيا، إلى جانب إقليم القوقاز وشمال أفريقيا. كما وجدت بأن غالبية الضحايا كانت أعمارهم تتراوح بين 19-إلى 35 عاما، وبأن معظم الضحايا كانوا من العزاب والمتزوجين ، هذه الخصائص تتشابه مع نتائج الدراسة التي قامت بها الفارسي (2012) حول خصائص ضحايا الاتجار بالبشر من النساء في إمارة دبي والتي توصلت إلى جملة من النتائج من أبرزها شيوع الاتجار بالنساء بين الضحايا الأصغر سنا والعزباوات والتي يعانين من الفقر وتدني مستوى الدخل، وبأن استخدام العنف كان هو الوسيلة الأبرز التي استخدمها المتاجرون لإكراه الضحايا على ممارسة البغاء، كما تبين أن المستوى التعليمي للضحايا لعب دورا كبيرا في مقاومة الاستغلال، وبأن الاتجار قد ترك آثارا نفسية واجتماعية واقتصادية وقانونية عميقة على الضحايا وحياتهن (الفارسي، 2012).

تعقيب على الدراسات السابقة:

يلاحظ من خلال مراجعة الدراسات السابقة أن معظم هذه الدراسات تؤكد على وجود مشكلة الاتجار بالبشر في مختلف أقاليم العالم وإن كانت الدول تختلف في تصنيفها كدول عرض أو طلب وفقا لوضعها الاقتصادي والسياسي، كما يتضح من خلال الدراسات بأن هذه الجريمة تأخذ أشكالا مختلفة وإن كان الاستغلال الجنسي هو أكثر الأشكال شيوعا لدى النساء والفتيات، وبأن النساء اليافعات اللواتي يعانين من الفقر وتدني الدخل والتعليم هن الأكثر استهدافا من قبل المتاجرين الذين عادة ما ينتمون لنفس جنسية الضحية. إلى جانب ما سبق اتفقت أغلبية الدراسات على أن استخدام العنف هو أكثر الوسائل شيوعا لإكراه النساء على العمل في التجارة الجنسية. أما فيما يتعلق بمناهج البحث المستخدمة في هذه الدراسات فنجد أنها مختلفة فالبعض استخدم منهج دراسة الحالة والبعض الآخر اعتمد على البيانات المتوفرة، في حين انتهج البعض الآخر منهج المسح الاجتماعي.

فيما يتعلق بالدراسة الحالية فنجد أنها تتشابه مع بعض الدراسات المذكورة في اعتمادها على منهج البيانات المتوفرة فهي تعتمد على التقارير الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في دولة الإمارات، والإحصائيات التي تصدرها مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال حول النساء والفتيات المتاجر بهن في إمارة دبي، كما تتشابه بعض أسئلة الدراسة الحالية مع أسئلة الدراسات السابقة التي كانت تهدف للتعرف على خصائص الضحايا الاجتماعية والديموغرافية، ولكن ما يميز هذه الدراسة عن غيرها أنها أضافت أسئلة جديدة لم تتناولها الدراسات السابقة ومن أبرزها جهود اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في الدولة وطبيعة خدمات الرعاية والتأهيل المقدمة للضحايا في إمارة دبي.

تحليل النتائج ومناقشتها

تم عرض نتائج الدراسة ومناقشتها بحسب الأسئلة التي طرحها الباحث في مشكلة الدراسة، وتمت الإجابة على جميع الأسئلة على الوجه الآتي:

السؤال الأول: ما الجهود التي تبذلها اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في دولة الإمارات؟

أنشأت الدولة اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في عام 2007 والتي يترأسها وزير العدل، وتضم في عضويتها العديد من ممثلي القطاعات والوزارات والمؤسسات الاتحادية والمحلية والأهلية، كوزارات العدل، والخارجية، والداخلية، وتنمية المجتمع، والموارد البشرية والتوطين، ووزارة الصحة ووقاية المجتمع، ودور الإيواء المختلفة، والنيابات الاتحادية والمحلية والهيئات والجمعيات الحقوقية والخيرية. حيث تتمحور مهام اللجنة في وضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر في الدولة، وإعداد الخطط اللازمة لتنفيذها بالتعاون مع الجهات المعنية، إلى جانب دراسة وتحديث التشريعات والنظم وإعداد قاعدة بيانات تشريعية تتعلق بالجريمة، بالإضافة إلى إعداد التقارير الوطنية التي توضح التدابير التي تتخذها الدولة في مجال المكافحة ودراسة التقارير الدولية والمحلية المتعلقة بالجريمة واتخاذ ما يلزم تجاهها. هذا إلى جانب تعزيز الوعي المجتمعي حيال هذه الجريمة، وتنظيم المؤتمرات والدورات اللازمة لبناء القدرات والمشاركة في المنتديات المختلفة ذات الصلة، وأخيرا لعب الدور التنسيقي بين الجهات المختلفة لتأمين سلامة واحتياجات الضحايا (اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، 2021).

نتيجة لجهود اللجنة الوطنية، تم في عام 2012 إطلاق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر والتي تقوم على خمس ركائز أساسية هي الوقاية والمنع، والملاحقة القضائية، والعقاب، وحماية الضحايا، وتعزيز التعاون الدولي، وعليه تم تنظيم جهود مختلف الجهات لتصب في دعم وتنفيذ هذه الركائز الخمسة. حيث قامت الدولة بتعزيز ركائز الوقاية والمنع والملاحقة القضائية والعقاب من خلال سن القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والمعدل بموجب القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015 لمكافحة الاتجار بالبشر ومن ثم قامت بتعديله والتحديث عليه ليتناسب مع البروتوكولات الدولية ومع احتياجات المجتمع وتغير أشكال وظروف الجريمة، حيث احتوى هذا القانون على العديد من المواد المهمة التي تعرف الجريمة بصورة متوافقة مع بروتوكول باليرمو، والتي تجرم كافة أشكال وصور الاتجار بالبشر، وتضمن توافر العقوبات الرادعة من سجن وغرامات على المتاجرين، وتغلظ هذه العقوبات إذا كان الضحايا أطفالا أو من أسرة المتاجر كون الضرر يكون أكبر، كما شمل القانون مواد أخرى تضمن حق الضحايا في جبر الضرر المادي والمعنوي، وفي الحصول على كافة أوجه الدعم من حيث الإيواء والرعاية وإعادة التأهيل إلى جانب الحصول على كافة أشكال الاستشارات النفسية والاجتماعية والقانونية، وضمان تأمين سلامة الضحايا والحفاظ على خصوصيتهم، بالإضافة إلى ذلك، يعاقب القانون أي شخص علم بالجريمة ولم يبلغ عنها، مع ضمان توفير الدعم والحماية لشهود العيان. إلى جانب ذلك، تم تعزيز هذه الركائز من خلال تشكيل فرق تصرف في النيابات المختلفة تتضمن وكلاء نيابات متخصصين في النظر في ملفات جرائم الاتجار بالبشر وتم تدريب هذه الفرق على أعلى مستوى لضمان جاهزيتهم وكفاءتهم في التحقيق في هذه الملفات، كما تم إنشاء العديد من الإدارات والأقسام في وزارة الداخلية وفي دوائر الشرطة المحلية المتخصصة في قضايا الاتجار بالبشر والتي تضم عناصر من الشرطة المدربين والمؤهلين للنظر في البلاغات والانتهاكات التي تصل للمراكز المختلفة، كما لم تهمل الدولة جانب الوقاية حيث أطلقت العديد من الحملات ونفذت العديد من المحاضرات وورش العمل بمختلف اللغات وفي مختلف القنوات والمنصات لتوعية مختلف شرائح المجتمع بالجريمة وعلى رأسهم الفئات العمالية الأكثر عرضة للاتجار، وقد استفاد من هذه الحملات والبرامج ما يقارب المليوني شخص في عام 2021، كما تم وضع موازنات ضخمة لبناء القدرات الوطنية في مجال مكافحة الجريمة حيث تم تنظيم العديد من الدورات والمؤتمرات في هذا المجال إلى جانب تنفيذ برنامج اختصاصي جرائم الاتجار بالبشر لتأهيل العاملين مع الضحايا والمتاجرين في مختلف القطاعات وتدريبهم على أفضل الممارسات في مجال الجريمة، حيث تخرج من هذا الدبلوم في الفترة ما بين 2016 و2022 ما يقارب 341 خريجا يمثلون جهات وقطاعات مختلفة. أما فيما يتعلق بالركيزة الرابعة الخاصة بحماية الضحايا فقد قامت الحكومة بإنشاء العديد من دور الإيواء في مختلف الإمارات لتقديم خدمات دعم عالية الجودة للضحايا، ومن أبرزها مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال، ومركز أبوظبي للإيواء والرعاية الإنسانية، ومركز أمان لإيواء النساء والأطفال في إمارة رأس الخيمة. حيث تقوم هذه الدور بتقديم خدمات الحماية والإيواء والرعاية والتأهيل للنساء والأطفال من ضحايا الاتجار بالبشر في الدولة، كما تقوم بالتنسيق مع وزارة الخارجية للتواصل مع السفارات والقنصليات المختلفة لضمان العودة الطوعية الآمنة للضحايا لبلدانهم أو وضع الآليات المناسبة لإعادة دمجهم في المجتمع وتمكينهم (اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، 2020). إلى جانب ما سبق ذكره تم إطلاق العديد من الخطوط الساخنة للإبلاغ عن حالات الاتجار بالبشر على المستوى الوطني منها على سبيل المثال 800SAVE، وغيرها من خطوط المساعدة التي تعمل على مدار الساعة وتوفر خدمات المشورة والإحالة والحماية للمبلغين والضحايا بشكل فوري بالتنسيق مع الجهات الأمنية المختصة. أما فيما يتعلق بركيزة التعاون الدولي فتجدر الإشارة إلى أن دولة الإمارات قد وقعت اتفاقيات ومذكرات تفاهم مع عدة بلدان كالهند والفلبين وإندونيسيا وتايلند لتبادل أفضل الممارسات والخبرات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وتطوير آليات المنع والوقاية، وتعزيز عمليات مساعدة الضحايا وضمان العودة الطوعية الآمنة لبلدانهم.

إلى جانب ما سبق ذكره، قامت اللجنة الوطنية بإصدار العديد من القرارات لتنظيم الكثير من الأمور التشغيلية والأخلاقية ذات الصلة بالجريمة، من أبرزها قرار اللجنة الوطنية رقم 18/7 لعام 2010 بشأن الإجراءات التنظيمية للتعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر بين الجهات ذات العلاقة، حيث أوضح القرار بأن للضحية الحق في اللجوء لمراكز الشرطة أو دور العبادة أو دور الإيواء أو السفارات أو أي جهة معينة لطلب المساعدة، كما أوضح

القرار مسؤولية كل جهة من الجهات ضمانا لعدم الازدواجية في العمل وإزالة أي لبس قد يؤثر سلبا على سير وإجراءات القضية. فعلى سبيل المثال أوضح القرار بأن من مسؤوليات الشرطة ضمان احترام كرامة الضحية وتهيئة المكان المناسب لتدوين أقوالها، وفتح محضر للاستدلالات، ومن ثم تحويلها لمراكز الإيواء لضمان تقديم الدعم اللازم لها، ومن ثم تستكمل الشرطة عمليات البحث والتحري للتثبت من وقوع الجريمة وإحالة الملف تبعا لذلك للنيابة. من بعدها تقوم النيابة بتعريف الضحية بكامل حقوقها، وتستكمل التحقيقات للتأكد من تصنيف الحالة كضحية من عدمه، مع التزام النيابة بتسريع عمليات التحقيق وتوفير الأماكن الملائمة للتحقيق مع الضحايا. كما أوضح القرار بأن مسؤولية مراكز الإيواء تكمن في عمل الفحوصات الطبية للضحايا للاطمئنان على وضعهم الصحي وضمان خلوهم من الأمراض المعدية، وتوفير الإيواء الآمن لهم والذي تتوفر فيه كافة احتياجاتهم الأساسية من مأكل وملبس ومشرب وخدمات طبية وتعليمية ومهنية، إلى جانب اختصاص دور الإيواء بإعادة تأهيل الضحايا نفسيا واجتماعيا وتوفير الدعم القانوني لهم في كافة مراحل القضية، انتهاء بالتنسيق مع السفارات أو الجهات المعنية في بلد الضحية لضمان عودتهم الآمنة لبلدانهم والتكفل بتذاكر سفرهم. كما أشار القرار بأن مسؤولية وزارة الداخلية تكمن في التنسيق مع الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب من أجل إعفاء الضحايا من أية غرامات ترتبت عليهم من جراء إقامتهم غير الشرعية، إلى جانب التنسيق مع السفارات لإصدار وثيقة المغادرة كبديل لجواز السفر في حال فقدانه. في حين يكمن دور اللجنة الوطنية في التنسيق بين مختلف الجهات وجمع البيانات والإحصائيات من كافة الجهات ذات الصلة، حيث تعمل اللجنة الوطنية على جمع البيانات الخاصة بالاتجار بالبشر من حيث عدد القضايا والمتاجرون والضحايا وجهود مختلف المؤسسات بشكل دوري، وتنشرها في تقرير سنوي ينشر على موقعها من منطلق إبراز جهود الدولة في مجال مكافحة الجريمة وضمان الرصد والمتابعة السنوي للقضايا والإعلان عنها بشفافية تامة للتأكيد على نهج الدولة الداعم لحقوق الإنسان وتجريم كافة الانتهاكات. حيث أظهرت تقارير اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الدولة رصد 399 قضية للاتجار بالبشر في الدولة في الفترة ما بين 2007- 2021 (اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، 2021)، كما أشارت هذه التقارير إلى أن غالبية الضحايا هم من النساء والأطفال، وأن الاستغلال الجنسي هو أكثر أشكال الاتجار شيوعا بين الضحايا، تليها صور أخرى كالبيع والتسول والعمل القسري.

تبع هذا القرار صدور قرار آخر برقم 21/8 لعام 2010 بشأن المعايير الأخلاقية للجهات الإعلامية عند إجراء المقابلات مع ضحايا الاتجار بالبشر، حيث صدر هذا القرار ليحمى خصوصية الضحايا وسرية بياناتهم وهوياتهم ويضمن توفر الإجراءات والمعايير الأخلاقية السليمة لمقابلة الضحايا إعلاميا، ومن أهم ما جاء في القرار ضرورة أن تتم المقابلات الإعلامية بمختلف أشكالها في دور الإيواء وبحضور الأخصائي الاجتماعي أو النفسي وذلك بعد أخذ موافقة الحالة الخطية على إجراء المقابلة، إلى جانب التأكيد على أن تتم المقابلة بلغة الضحية الأم أو عن طريق مترجم يجيد لغتها، كما وضح القرار ضرورة تحديد المحاور والأسئلة بشكل مسبق وعدم الخروج عن نطاقها في أثناء المقابلة، إلى جانب الحفاظ على سرية وهوية الحالات وعدم ذكر بياناتهم الشخصية، وعدم إظهار وجههم وصوتهم الحقيقي مع الحفاظ على حق الضحية والأخصائية في إنهاء المقابلة في أي وقت لأي سبب من الأسباب، كما تم منع إجراء أية مقابلات مع الأطفال حماية لهم.

يظهر مما سبق أن اللجنة الوطنية تلعب دورا محوريا في مراجعة التشريعات ذات الصلة بالجريمة وضمان تحديثها لتواكب المستجدات المحلية والدولية، كما تمارس دورا مهما في عمليات التنسيق والتشبيك والتنظيم لضمان تقديم أفضل الخدمات للضحايا، إلى جانب حرصها على تعزيز جانب بناء القدرات والتعاون الدولي. هذه الجهود تتوافق في جوهرها مع ما تدعو إليه النظرية اللامعيارية من حيث التركيز على خلق القواعد والضوابط السلوكية من خلال الأنظمة والتشريعات للحد من حالة التشويش والاضطراب التي تنشأ من جراء غياب المعايير الاجتماعية وما ينجم عنها من مشكلات اجتماعية كالاتجار بالنساء والفتيات.

السؤال الثاني: ما الجهود التي تبذلها الجهات المعنية في إمارة دبي لحماية ورعاية وتأهيل ضحايا الاتجار بالبشر من النساء والفتيات؟

تلعب القيادة العامة لشرطة دبي دورا بارزا في مجال الحماية، حيث استحدثت القيادة العامة لشرطة دبي في عام 2004 إدارة مكافحة الجريمة المنظمة والذي يحتوي على عدة أقسام من أبرزها قسم مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والذي يهدف إلى مكافحة هذه الجريمة والقبض على المتهمين وتقديمهم للعدالة، ووضع الخطط الاستباقية والوقائية للحد منه، إلى جانب التنسيق مع الوكالات الدولية في ذات المجال. ففي حال ورود أي بلاغ باحتمال تعرض أي ضحية للاتجار يقوم هذا القسم بالتحقيق في البلاغ والتأكد من صحته، وفي حال اتضح وجود ضحية أو ضحية محتملة للاتجار تقوم الشرطة بإحالة الضحية لدار الإيواء لتلقي الدعم اللازم. كما قامت شرطة دبي أيضا بإنشاء مركز متخصص لمراقبة جرائم الاتجار بالبشر يتبع الإدارة العامة لحقوق الإنسان في عام 2009، والذي يهدف إلى ممارسة الدور الرقابي على جرائم الاتجار بالبشر عن طريق حصر جرائم الاتجار بالبشر وتحليلها وعمل بحوث ودراسات لمعرفة أنماطها والأساليب المتبعة من قبل المتاجرين للإيقاع بالضحايا، بالإضافة إلى دورها التنسيقي مع الوكالات المحلية والدولية لضمان فاعلية المكافحة، وتأهيل مختلف العاملين في القطاعات المختلفة لكيفية التعامل مع الضحايا (مركز مراقبة جرائم الاتجار بالبشر، 2015). هذا الدور الرقابي والتحليلي للجريمة وتطورها الذي يلعبه مركز المراقبة يعد مهما جدا كون المجتمعات تمر أحيانا بتغيرات سريعة ومفاجئة قد تخلق حالة من الخلل في التوازن داخل المجتمع وفقا للنظرية اللامعيارية، لذلك وجود مركز يلعب دور الراصد والمحلل والمتنبئ مهم جدا لتلافي تضخم الجريمة وتفاقمها.

أما فيما يتعلق بشق الرعاية والتأهيل، قامت حكومة دبي بإنشاء مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال كأول مؤسسة مرخصة وغير ربحية معنية بتقديم خدمات الحماية والإيواء والرعاية والتأهيل وكل أشكال الدعم للنساء والأطفال من ضحايا العنف المنزلي وسوء معاملة الأطفال والاتجار بالبشر. حيث تتولى هذه المؤسسة مسؤولية تلقي البلاغات والشكاوى الخاصة بالعنف والاتجار الموجهة تجاه النساء والأطفال عبر خطها الساخن (800111) والذي يعمل على مدار الساعة لتقديم كافة أشكال الاستجابة والتدخل للضحايا والمبلغين عند الحاجة. حيث يتم تصنيف البلاغات الواردة على خط المؤسسة إلى ثلاث درجات بحيث تمثل الدرجة الأولى البلاغات شديدة الخطورة والتي فيها تهديد على سلامة الضحية، تتبعها درجة الخطورة الثانية والتي يكون فيها العنف قائما دون وجود تهديد لحظي على الضحية، أما الدرجة الثالثة فهل تشمل البلاغات الروتينية والاستشارات، علما بأن تحديد درجات الخطورة يترتب عليه سرعة الاستجابة، لذلك يتم التعامل مع بلاغات درجة الخطورة الأولى خلال 24 ساعة، في حين يتم التعامل مع الدرجة الثانية خلال 48 ساعة ومع الدرجة الثالثة من ثلاثة إلى خمسة أيام عمل. كما حرصت المؤسسة على توفير خدمة الحماية هذه باللغات المختلفة كالعربية والانجليزية، والاستعانة بمترجمين محلفين عند الحاجة، إلى جانب حرصها على تنويع قنوات التبليغ وطلب المساعدة لضمان الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الضحايا، لذلك يمكن للضحايا الذهاب مباشرة للمؤسسة لطلب المساعدة أو التواصل معها على الخط الساخن أو عبر الرسائل النصية القصيرة أو خدمة الواتس آب أو خدمات الدردشة الالكترونية أو الموقع الالكتروني والتطبيق الذكي.

إلى جانب ذلك، تقدم مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال خدمات رعاية وتأهيل شمولية وتكاملية للنساء والفتيات من ضحايا الاتجار بالبشر، حيث توفر الإيواء المؤقت للضحايا لضمان تواجدهم في بيئة آمنة وحمايتهم من المتاجرين، ويتميز إيواء المؤسسة بخصوصية وأمان عال جدا، حيث تتوفر كاميرات المراقبة لتأمين المباني، كما يتوفر عناصر الأمن الرجالي لدى البوابة وعناصر الأمن النسائي في الداخل لحماية الضحايا من أية اعتداءات ممكنة أو تهديدات. كما تحصل الضحية على كافة احتياجاتها الرعائية بالمجان في المأوى من كساء وغذاء ودواء وأنشطة ترفيهية ودورات تدريبية في المجالات المختلفة. كما أن لديها طاقما متعدد التخصصات يقدم خدمات رعاية وتأهيل وفقا لأحدث الممارسات العالمية. حيث تقدم المؤسسة خدماتها وفقا لنموذج إدارة الحالة الاجتماعية، والتي تتضمن خطوات متسلسلة تبدأ بعمل تقييم ومسح سريع للضحايا لتحديد شدة وخطورة الاستغلال ونوع الاتجار ومدته، والتعرف على مكان الاتجار وهوية المتاجر، ونوع العنف الواقع على الضحايا، ومن بعدها يقوم مدير الحالة بعمل دراسة حالة اجتماعية مستفيضة عن الحالة تتضمن جمع معلومات أسرية وتعليمية واقتصادية وقانونية وتقييمات خاصة بالصحة النفسية. وفقا لنتائج هذه الدراسات والتقييمات، يتم وضع خطة دعم متكاملة لضحية الاتجار بالبشر تشمل تقديم الدعم الاجتماعي والقانوني والنفسي والطبي والمهني والمادي إن تطلب وضعها ذلك، حيث يقوم فريق مرخص يتضمن عادة أخصائي اجتماعي ونفسي وممرض ومنسق أنشطة بمتابعة خطة دعم الحالة لضمان تنفيذها على الوجه الصحيح. كما يتابع الباحث القانوني في المؤسسة سير قضية الاتجار بالبشر ويقدم التوجيه المناسب للضحية في كافة مراحل القضية، وعند انتهاء القضية يتم إعطاء الضحية عدة خيارات وفقا لتفاصيل الاتجار وطبيعة المتاجر وعمر الضحية، منها العودة الطوعية الآمنة للبلد الأم، أو البقاء في الدولة مع تعديل وضعها إذا كانت في سن العمل، أو الذهاب لبلد ثالث. وفي حال اختارت الضحية العودة لبلدها تقوم المؤسسة بالتكفل بتذكرة السفر ومصاريف التنقل، كما تقوم بالتنسيق عبر وزارة الخارجية والتعاون الدولي مع السفارات والقنصليات لإنهاء إجراءات المغادرة، إلى جانب التنسيق مع الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب لضمان إعفاء الضحية من أية غرامات، وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسة تقوم بمتابعة الحالات المغادرة لمدة ستة أشهر بعد خروجهم من دار الإيواء لضمان سلامتهم ومنع إعادة الاتجار بهم، مما انعكس إيجابا على العديد من المؤشرات الخاصة بالضحايا لديهم من أبرزها 0% نسبة إعادة الاتجار بالضحايا وفقا لسجلاتهم (مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال، 2016).

السؤال الثالث: ما الخصائص الاجتماعية والديموغرافية لضحايا الاتجار بالبشر من النساء والفتيات في إمارة دبي؟

تشير التقارير الإحصائية الصادرة عن مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال بأن المؤسسة قدمت خدماتها ل 267 ضحية للاتجار بالبشر من النساء والفتيات في الفترة ما بين 2007-2022، ومن أبرز الخصائص التي سيتم استعراضها لهؤلاء الضحايا في هذه الجزئية هي الفئة العمرية، والحالة الاجتماعية، والمستوى التعليمي، والجنسية بحسب القارات، ونوع التأشيرة المستخدمة من قبل الضحايا لدخول الدولة.

يلاحظ من البيانات الواردة في الجدول رقم (1) بأن النساء البالغات شكلن ما يزيد عن ثلثي الضحايا وبنسبة بلغت 75%، في حين شكلت الفتيات (دون سن 18 سنة) 25% من الضحايا، وهذا يتفق مع نتائج الدراسات السابقة (ILO & Walk Free Foundation, 2017) التي كانت تؤكد بأن النساء يشكلن غالبية الضحايا ومن ثم الفتيات. ويفسر الباحث استهداف النساء البالغات بشكل أكبر من الأطفال والفتيات من خلال عدة عوامل من أبرزها سهولة نقلهن وترحيلهن وخداعهن من خلال تقديم عروض العمل المزيفة لهن، إلى جانب سهولة استغلالهن في المجال الجنسي كون الطلب عليهن في السوق أعلى، مما سيدر على المتاجرين أرباحا أكثر.

جدول رقم (1): الفئة العمرية للضحايا

الفئة العمرية	عدد الحالات	النسبة المئوية
نساء بالغات	200	%75
فتيات (أقل من 18 سنة)	67	%25
المجموع	**267**	**%100**

أما فيما يتعلق بالحالة الاجتماعية للضحايا فتشير البيانات الواردة في الجدول رقم (2) بأن 24% من الضحايا كن عزباوات و23% كن من المتزوجات و15% منهن كن من المطلقات، وهذا يؤكد بأن جريمة الاتجار بالنساء وفقا لما جاء في النظرية اللامعيارية جريمة تتجاوز حدود القيم والمعايير الاجتماعية ولا تراعي خصوصية النساء المتزوجات، فالمتاجر يستهدف مختلف الشرائح الاجتماعية دون تمييز فغايته فقط تحقيق الربح المادي.

جدول رقم (2): الحالة الاجتماعية للضحايا

الحالة الاجتماعية	عدد الحالات	النسبة المئوية
عزباء	63	%24
متزوجة	61	%23
مطلقة	40	%15
منفصلة	4	%1
أرملة	7	%3
لا ينطبق	56	%21
لم تحدد	36	%13
المجموع	**267**	**%100**

فيما يتعلق بالمستوى التعليمي للضحايا، فتكشف البيانات الواردة في الجدول رقم (3) بأن 27% من الضحايا يحملن شهادات المرحلة الابتدائية، و27% منهن أيضا كن يحملن شهادات المرحلة الثانوية، في حين أن 18% من الضحايا كن أميات وكان عدد الضحايا الجامعيات أو اللواتي حظين بأي شكل من أشكال التعليم ما بعد المدرسي قليل جدا. هذا يتوافق مع نتائج الدراسات السابقة (الفارسي، 2012) التي أكدت بأن غالبية الضحايا كان لديهن مستوى منخفض من التعليم، ويمكن تفسير هذه النتيجة من خلال عدة عوامل من أبرزها حقيقة أن استهداف ذوات التعليم المنخفض والمحدود يسهل على المتاجرين علميات الخداع للإيقاع بهن، خاصة عندما يعرضون عليهن عقود العمل الوهمية، كما أن محدودية التعليم عادة تقترن بضعف معرفة الضحية ووعيها بلغة بلد المقصد وقوانينه وأنظمته بالتالي لا تبلغ عن الجريمة جهلا منها بالإجراءات وخوفا من التهديدات.

جدول رقم (3): المستوى التعليمي للضحايا

المستوى التعليمي	عدد الحالات	النسبة المئوية
أمي	48	%18
المستوى الابتدائي	72	%27
المستوى الثانوي	72	%27
في الكلية	10	%4
بكالوريوس	8	%3
تدريب مهني	4	%1
لا ينطبق	3	%1
لم تحدد	50	%19
المجموع	**267**	**%100**

كما وتظهر بيانات الجدول رقم (4) بأن الدول الآسيوية تحتل المراتب الأعلى من حيث جنسية الضحايا، وهذه النتيجة تؤكد ما توصلت إليه بعض الدراسات المحلية التي أشرنا إليها سابقا (سادات، 2014)، ويفسر الباحث هذه النتيجة من خلال النظر إلى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتدنية لهذه الدول، فمعظمها يفتقد شعوبها للاستقرار السياسي وتنتشر فيها الحروب والنزاعات المسلحة، كما تفتقد هذه الدول للاستقرار الاقتصادي والاجتماعي مما يجعل منها بيئة خصبة للاتجار، حيث يعاني سكان بعض هذه الدول من مشكلات اقتصادية واجتماعية كالفقر والجهل وانتشار الفساد، وهذه النتيجة تؤكد المبدأ الذي تنطلق منه النظرية اللامعيارية والتي تؤكد بأن عدم مقدرة الدول على تلبية وتحقيق أهداف مواطنيها أو توفير الوسائل المشروعة التي تعينهم على ذلك سبب أساسي لانتشار وسائل الكسب غير المشروعة .

جدول رقم (4): جنسيات الضحايا بحسب القارات

الجنسية بحسب القارات	عدد الحالات	النسبة المئوية
قارة آسيا	237	%88.7
قارة أفريقيا	14	%5.2
قارة أوروبا	10	%3.7
قارة أمريكا الشمالية	1	%0.3
قارة أمريكا الجنوبية	2	%0.7
أخرى	3	%1.1
المجموع	**267**	**%100**

فيما يتعلق بنوع التأشيرة التي دخلت فيها الضحية للدولة، فتكشف البيانات الواردة في الجدول رقم (5) بأن ما يقارب ثلث الضحايا 31.5% قد دخلوا الدولة بتأشيرات عمل نظامية، وبأن 20.6% قد دخلوا بتأشيرة زيارة، في حين حظيت التأشيرات الأخرى بمعدلات منخفضة. ويمكن للباحثين تفسير ارتفاع نسبة تأشيرات العمل المستخدمة للدخول إلى منافذ الدولة من خلال ظهور ما يعرف بالاتجار الداخلي، حيث إن عددا كبيرا من الضحايا يدخلون للدولة بعقود عمل وتأشيرات عمل نظامية ولكن من بعدها يتم خداعهم من قبل أفراد العصابات لترك هذه الوظائف سعيا وراء رواتب أعلى، كما يمكن تفسير ارتفاع معدلات تأشيرات الزيارة إلى السهولة الكبيرة التي توفرها أنظمة الدولة في إصدار تأشيرات الزيارة لمختلف الجنسيات والتي تعد ميزة وقيمة مضافة للدولة لتشجيع الحركة الاقتصادية والسياحية، ولكنها في ذات الوقت تعد تحديا وعنصرا يمكن استغلاله سلبا من قبل المتاجرين لتسهيل إدخال الضحايا لمنافذ الدولة المختلفة.

جدول رقم (5): نوع التأشيرة

نوع التأشيرة	عدد الحالات	النسبة المئوية
تأشيرة عمل	84	%31.5
تأشيرة زيارة	55	%20.6
تأشيرة إقامة	9	%3.4
تأشير سياحة	1	%0.4
تأشيرة عبور	1	%0.4
لا تحمل تأشيرة	3	%1.1
غير معروف	66	%24.7
لم تحدد	48	%17.9
المجموع	**267**	**%100**

السؤال الرابع: ما أكثر أشكال الاتجار بالنساء والفتيات شيوعاً في إمارة دبي؟

يلاحظ من البيانات المدرجة في الجدول رقم (6) بأن أكثر شكل من أشكال الاتجار بالنساء والفتيات شيوعا في الإمارة هو الاستغلال الجنسي وذلك بنسبة 93%، ومن ثم كل من بيع النساء البالغات والعمل القسري بنسبة 2%، ثم البيع المترافق مع الاستغلال الجنسي وبيع الأطفال بنسبة 1.5%. هذه

النتيجة تتماشى مع نتائج الدارسات العالمية والمحلية التي تؤكد بأن الاستغلال الجنسي هو أكثر الأشكال شيوعا لدى النساء والفتيات، والتي يمكن تفسيرها في ضوء مجموعة من العوامل من أبرزها وجود طلب على التجارة الجنسية، فهناك أسواق غير مشروعة لمثل هذه الممارسات غير الأخلاقية في العديد من الدول، كما أن بيع النساء والفتيات أو إجبارهن على بعض الأعمال قسرا أمر وارد لدى بعض الأسر الفقيرة في الدول التي تعاني من مشكلات وأزمات اقتصادية وسياسية قد تدفع الأسر لبيع النساء والفتيات أو إجبارهن على العمل في ظروف سيئة لتوفير لقمة العيش، وهذا يتماشى مع ما تدعو إليه النظرية اللامعيارية التي تؤكد على أن وضعية الأنومي ووجود حالة التناقض بين الوسائل والأهداف قد تدفع بعض الفئات في المجتمع إلى القيام بممارسات غير أخلاقية.

جدول رقم (6): أشكال الاتجار بالضحايا

نوع الاستغلال	عدد الحالات	النسبة المئوية
استغلال جنسي	249	%93
بيع النساء	5	%2
العمل القسري	5	%2
بيع مترافق مع استغلال جنسي	4	%1.5
بيع أطفال	4	%1.5
المجموع	**267**	**%100**

السؤال الخامس: ما أكثر الوسائل شيوعا لدى المتاجرين للإيقاع بالضحايا في إمارة دبي؟

تظهر البيانات الواردة في الجدول رقم (7) والخاصة بالوسائل المتبعة من قبل المتاجرين للإيقاع بالضحايا والاتجار بهم، بأن الوسيلة الأكثر شيوعا كانت الوعد بالوظيفة بمعدل 64%، في حين كانت الأشكال الأخرى نادرة الحدوث كالاختطاف أو التهديد، ويفسر الباحث هذه النتيجة من خلال الطبيعة الاقتصادية المنفتحة لإمارة دبي وتوفر فرص عمل متعددة لمختلف الشرائح مما يسهل خداع الضحايا بعروض العمل فيها.

جدول رقم (7): الوسائل المتبعة في الاتجار

الوسيلة	عدد الحالات	النسبة المئوية
وعدت بوظيفة	171	%64
اختطاف	3	%1.1
تهديد	1	%0.4
أخرى	5	%1.9
لم تحدد الضحية	87	%32.6
المجموع	**267**	**%100**

الاستنتاجات والتوصيات والخاتمة

أظهرت نتائج الدراسة ارتكاز استراتيجية اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر على خمسة مرتكزات هي الوقاية، والمنع، والملاحقة القضائية والعقاب، وحماية الضحايا، إلى جانب الركيزة الخامسة وهي تعزيز التعاون الدولي. كما أظهرت الدراسة توافر وإتاحة العديد من الخدمات الشمولية ذات الجودة العالية في مجال الحماية والرعاية والتأهيل النفسي والاجتماعي والدعم القانوني لجميع الضحايا في إمارة دبي بغض النظر عن العرق أو الدين أو الجنسية. هذه النتائج تؤكد على توافر الرغبة السياسية لدى الحكومة للحد من هذه الجريمة ووقاية المجتمع من مخاطرها، وهذا ما ظهر جليا في علميات تشكيل اللجان المختصة وإطلاق الاستراتيجيات والمبادرات الوطنية اللازمة لدعم الضحايا الفعليين وحماية الفئات الأكثر عرضة لهذه الجريمة مستقبلا.

أما فيما يتعلق بخصائص الضحايا فأظهرت الدراسة الحالية وجود 267 ضحية للاتجار بالبشر من النساء والفتيات في مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال في الفترة ما بين 2007-2022 وفقا لما ورد في تقاريرها السنوية، وشكلت النساء البالغات ثلثي الضحايا في حين شكلت الفتيات الثلث فقط، أما فيما يتعلق بالخصائص الاجتماعية والديموغرافية للضحايا، فكشفت الدراسة أن معظم الضحايا يأتون بشكل كبير من قارة آسيا ومن دول تعاني من

مشكلات اقتصادية واجتماعية وسياسية متعددة. كما أن انخفاض المستوى التعليمي كان من إحدى الخصائص المهمة التي ظهرت عند غالبية الضحايا والتي ساهمت في سهولة الإيقاع بهن. إلى جانب ذلك، أظهرت النتائج أن غالبية الضحايا دخلن إلى الدولة بتأشيرات عمل أو زيارة نظامية ولكن تم التغرير بهن لاحقا، كما أن الاستغلال الجنسي كان أكثر أشكال الاتجار شيوعا، والوعد بالوظيفة كان من أكثر الوسائل المستخدمة للإيقاع بالضحايا.

تتفق هذه النتائج في معظمها مع نتائج الدراسات السابقة ويمكن تفسيرها في ضوء النظرية اللامعيارية التي تؤكد على أن انتشار الجرائم غير مشروعة كالاتجار بالنساء والفتيات هو نتاج لغياب المعايير الاجتماعية وانعدام مقدرتها على ضبط السلوك البشري خاصة في المجتمعات التي تعاني من أزمات سياسية واقتصادية واجتماعية تخلق لديها حالة من التناقض بين الأهداف والوسائل المشروعة والمتاحة للأفراد لبلوغ هذه الأهداف، وهذا يظهر جليا في انتشار هذه الجريمة في الدول الفقيرة والمضطربة سياسيا والتي تعلب دورا كبيرا في تصدير الضحايا للدول التي تملك سوقا رائجة للاتجار وبالأخص للاستغلال الجنسي.

كل ما سبق يؤكد على خاصية مهمة في هذه الجريمة وهي طبيعتها المركبة والمتغيرة والمتطورة مما يدفع الباحث في ختام الدراسة إلى طرح مجموعة من التوصيات من أبرزها ما يلي:

- التوسع في إجراء المزيد من البحوث الكمية والنوعية، وإدخال عوامل أخرى في الدراسات لفهم المشكلة من المنظور المحلي بشكل أفضل، خاصة فيما يتعلق بخصائص المتاجرين والضحايا.
- خلق قاعدة بيانات وطنية ومحلية تصب فيها كافة بيانات الضحايا الواردة من مختلف جهات الاختصاص ومن ثم الاستفادة من مدخلات هذه القاعدة لوضع سياسات جديدة تحسن من الوضع الراهن، مع ضرورة بناء هذه القاعدة على أسس علمية تضمن توحيد التصنيفات والتعريفات والمعايير والمدخلات بين الجهات المختلفة لضمان تحليل هذه البيات بشكل علمي ممنهج.
- تعزيز جهود التشبيك والتنسيق على المستوى المحلي والوطني بين القطاعات المختلفة لتجفيف منابع هذه الجريمة، والسعي لخلق نظام الإحالة الوطني بين الجهات المختلفة لوضع عمليات ومسارات واضحة للإحالة وتقديم الخدمات بين الجهات وفقا للاختصاصات.
- التوسع في برامج التثقيف المجتمعي لتوعية الفئات الأكثر عرضة للاتجار بهذه الجريمة لتحسين الجانب الوقائي، من خلال إطلاق أجندة توعوية على مدار العام وبمختلف اللغات تستهدف مختلف شرائح المجتمع وبالأخص النساء والفتيات الأكثر عرضة للاتجار بالبشر.
- تعزيز جهود التعاون الدولي مع دول المنشأ للتكاتف في الحد من هذه الجريمة، وما يتطلبه ذلك من توقيع مذكرات تفاهم بين دولة الإمارات والدول المصدرة للجريمة لتشديد إجراءات خروج النساء والفتيات من تلك الدول والتدقيق على عقود العمل الخاصة بهن إلى جانب توعيتهن بأنظمة وقوانين العمل وآلية طلب المساعدة في حال تم استغلالهن.

المصادر والمراجع

أديب، م. (2006). *التوعية الإسلامية ضد مخاطر الاتجار بالبشر* [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. جامعة نايف للعلوم الأمنية.

آل جعفر، م. (2022). *الاتجار بالبشر في التشريعات الدولية والوطنية* [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة الشرق الأوسط.

الأمم المتحدة. (2004). *اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها*. نيويورك.

الجسمي، أ. (2020). مكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي والتشريع الإماراتي. *مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية*، 17(1).

الحوتي، ف. (2019). الاتجار بالبشر في ضوء نظرية الأنومي (اللامعيارية) دراسة لبعض الحالات المختارة بمدينة المنصورة – محافظة الدقهمية. *مجلة كلية الآداب للإنسانيات والعلوم الاجتماعية*، 11(20)، 1034-1134.

الدبيات، أ. (2010). *مشاكل الاتجار بالنساء في العالم العربي* [بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم في الشؤون الدولية والدبلوماسية غير منشور]. الأكاديمية السورية الدولية.

الزعابي، ع. (2022). مواجهة جرائم الاتجار بالبشر عبر الانترنت في القانون الدولي وقانون دولة الإمارات. *فكر وإبداع*، 146، 409-450. doi:http://search.mandumah.com/Record/1377841

السويدي، غ. (2020). المواجهة الجنائية الموضوعية لظاهرة الاتجار بالبشر: دراسة تحليلية نقدية لسياسة المشرع الإماراتي في تجريم أفعال الاتجار بالبشر والعقاب عليها. *مجلة الأمن والقانون*، 28(1)، 3-41.

الطنيجي، ع. (2017). دور الشرطة في دولة الإمارات العربية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر. *الفكر الشرطي*، 26(103)، 19-52.

الفارسي، ب. (2012). *خصائص ضحايا الاتجار بالبشر من النساء بمؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال* [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة الشارقة.

الفواعرة، م. (2014). العمل القسري ما بين التحريم الدولي والتجريم الوطني. *المنارة*، 20(23)، 373-420.

الكتبي، آ. (2006). *جرائم الاتجار بالبشر: المفهوم، الأسباب، سبل المواجهة*. الشارقة: مركز بحوث الشرطة: شرطة الشارقة.
اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر. (2020). *التقرير السنوي للجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر 2020*. أبوظبي.
اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر. (2021). *مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة التقرير السنوي 2021*. الإمارات العربية المتحدة.
المجالي، أ. (2016). اتجاهات موظفي جامعة مؤتة نحو جريمة الاتجار بالبشر. *المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية*، 9(1)، 59-74.
المشاقبة، ف. (2019). الحماية الجزائية للحدث في جرائم الاتجار بالبشر. *دراسات، علوم الشريعة والقانون*، 46(1)، 459-466.
الوادعي، ع. وإسمعيل، و. (2021). الإطار القانوني لجرائم الاتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة. *مجلة الحكمة العالمية للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية*، 4(4)، 420-436.
بن حليو، ف. وحسن، أ. (2020). تداخل ظاهرة الهجرة غير الشرعية بجريمة الاتجار بالبشر: واقع وتحديات. *مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية*، 17(1)، 707-739.
تركية، ب. (2015). *مشكلات اجتماعية معاصرة*. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.
حسن، غ. (2023). الإتجار بالبشر: تحليل سسيولوجي. *مجلة كلية الآداب، 73*، 698-749.
سادات، م. (2014). مراكز إيواء الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر: التجربة الإماراتية. *أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل بعد بدء نفاذ البروتوكول الإختياري الثالث* (ص. 189-214). مركز جيل البحث العلمي.
شاعر، ر. (2014). *الاتجار بالبشر، قراءة قانونية اجتماعية* (المجلد 1). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
طلباني، ض. (2016). دراسة تحليلية لقانون منع الاتجار بالبشر في القانون الاردني والقوانين المقارنة. *دراسات، علوم الشريعة والقانون*، 43(3)، 1283-1300.
محمد، ع. (2019). الضمانات الإجرائية لضحايا الاتجار بالبشر في التشريع المصري رقم 64 لسنة 2010: دراسة مقارنة. *مجلة البحوث الفقهية والقانونية*، 43(1).
مركز مراقبة جرائم الاتجار بالبشر. (2015). *100 سؤال وجواب حول جريمة الاتجار بالبشر*. دبي: القيادة العامة لشرطة دبي.
مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. (2023). *بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*. جنيف.
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-prevent-suppress-and-punish-trafficking-persons
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. (2006). *مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالبشر*. نيويورك: الأمم المتحدة.
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. (2009). *التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص خلاصة وافية*. نيويورك: الأمم المتحدة.
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. (2023). *صحيفة وقائع الروابط مع أهداف التنمية المستدامة* . جنيف.
مناع، ش. (2019). *الاليات القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر* [رسالة ماجستيرغير منشورة]. جامعة محمد بوضياف.
مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال. (2013). *قضية الاتجار بالبشر الجهود المبذولة، الفرص والمعوقات*. دبي.
مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال. (2016). *أواصر قوية ومجتمع آمن*. https://www.dfwac.ae
وزارة الداخلية. (2018). *النموذج المرجعي في مكافحة الاتجار بالبشر من منظور أمني*.

References

Alliance. (2017). *Regional Brief for the Arab States: 2017 Global Estimates of Modern Slavery and Child Labour.*

Azad, A. (2018). Recruitment of Migrant Workers in Bangladesh: Elements of Human Trafficking for Labor Exploitation. *Journal of Human Trafficking*, 5(2), 130–150. https://doi.org/10.1080/23322705.2017.1422091.

Edwards, E. E., Middleton, J. S., & Cole, J. (2022). Family-Controlled Trafficking in the United States: Victim Characteristics, System Response, and Case Outcomes. *Journal of Human Trafficking*, 10(3), 411–429. https://doi.org/10.1080/23322705.2022.2039866.

Hillier, W. (2022). *What Is Secondary Data? A Complete Guide*. https://careerfoundry.com/en/blog/data-analytics/what-is-secondary-data/#secondary-data

ILO & Walk Free Foundation .(2017). *Global Estimates of Modern Slavery: Forced Labour and Forced Marriage* .Geneva: International Labour Organization and Walk Free Foundation. https://www.ilo.org/global/publications/books/WCMS_575479/lang--en/index.htm

ILO. (2014). *Profits and Poverty: The Economics of Forced Labour* .Geneva: International Labour Office .

https://www.ilo.org/global/topics/forced-labour/publications/profits-of-forced-labour-2014/lang--en/index.htm

ILO, Walk Free & IOM. (2023). *Global Estimates of Modern Slavery Forced Labour and Forced Marriage.* Geneva: International Labour Organization (ILO), Walk Free, and International Organization for Migration (IOM).

McAlpine, A., Hossain, M., & Zimmerman, C. (2016). Sex trafficking and sexual exploitation in sitting affected by armed conflicts: in Africa, Asia and the Middle East: systematic review. *BMC International Health and Human Rights*, 16(1), 1-16.

UNODC. (2005). *United Nations Convention Against Transnational Organized Crime and the Protocols Thereto.* Vienna.

UNODC. (2018). *Trafficking in Persons in the Context of Armed Conflict 2018.* New York: United Nations.

UNODC. (2022). *Global Report on Trafficking in Persons 2022.* New York: United nations.

WHO. (2012). *Understanding and addressing violence against women :Human trafficking* .World Health Organization.